قال علي رضي الله تعالى عنه يساقون الى ابواب الجنة ويجدون عند
بابها شجرة يخرج من تحت ساقها عينان يعمدون الى احدهما فيتطهرون
فجرت عليهم نضرة النعيم فلن تغير بشرتهم بعدها ابدا ثم يعمدون
الى الاخرى فيشربون منها فاذهب ما في بطونهم من اذى وقذاء وتلقاهم
الملائكة على ابواب الجنة يقولون سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين آمين يا رب العالمين

مسوفر

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خال لاب	خال لاب	خال لاب
ب	ا	ب	ب	ا	ب
ابنتي	بنتي	بنتي	ابني		

فاصل المسئلة هنا من ثلثة وثلثها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند الحكم تصح
هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهما اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان
البنتين في هذا الفريق كاربع بناتنا من جهة ابن العم لاب وبناتنا من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد
الرؤس فنجعل منزلة البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء وكذلك الاثنان كما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة
بل هما متوافقان بالنصف فرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعداد جهاتهم اذا
اعتبر عدد جهاتهم في الفروع خمسة لانا نجعل الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخال لاب واثنان
من قبل بنت الخال لاب وبحكم الاختصار الفقهي منهم ابنا واحد فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد
على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ونظرنا الى الاثنين اللذين هو وفق رؤس فريق الاب والى
الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار
ثلثين وهي تصح المسئلة ثلثها اعني عشرة لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العم لاب وعشرة للبنتين
وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين
لانه يقسم المال عليه اولا بطون اختلف وتعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب بحكم التعيين لاب عليهما
كاربع عمات وبحكم كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانية عمات على واحد والاربع الباقية عما احق
فيعطى كل واحد من هذين العمين واحد من الثلثين الذين مما اثنان في فريق الام بحكم الخال لاب كما لنا من جهاتهم كاربع خالات
وبحكم كل واحد من الخالتين لاب كخالتين فيكون ثمانية على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا
ثمانية خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع التي
بمنزلة خال اخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عدد
في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب منها الستة اربعة ثم يرفع اثنان منها لفريق
الى الام ويجعل كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى اخر فوجد اعني بنتي بنت فلكل واحدة ويدفع الاثنان الاخران
من الاربعة للعمين لاب ويجعلان كطائفة برأسها بحكم نظرا الى اسفل العمين فيوجد ابنا بنتين وبنت كبنتين لاخذهما الولد
الثلثة بل بينهما مباينة فتركنا الثلثة بحالها ويعطى فريق الام مجموع ثلثة بنين ونصيب العمين وهو اثنان كذلك تضم
الى الخال ويجعل كطائفة واحدة اخرى الخالتين ويجعلان كطائفة فاذا دفع عن نصيب الخال وهو واحد الى ابني
بنتهم يستقيم عليهما فتركت عددهما بحالهما ثم اذا نظرنا الى اسفل الخالتين وجدنا ابنا كابنين وبنت كبنتين واذا اخرجها
ثلثة بنين والاستقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظرنا الى اعداد الرؤس وجدنا عمة والخال
والثلثة وجدنا العمين ثمانية فكتبنا عددهما ووجدنا الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الاخر
فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)